Volume (25), No. (3A) - (September)/(2025)

أصول الدية الشرعية وتقديرها لدى الفقهاء وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الاردنية

أصول الدية الشرعية وتقديرها لدى الفقهاء وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الاردنية

mahmoud al-falah
International Islamic Sciences University
mahmoud.al-falah@wise.edu.jo

*(Corresponding author) e-mail: mahmoud.al-falah@wise.edu.jo

الملخّص

تناولت هذه الدراسة أصول الدية الشرعية وتقديرها لدى الفقهاء، وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الاردنية، وبينت أصول الدية، وكيف حرصت الشريعة على بيان أحكامها، فهي مدعاة لحقن الدماء، لما بها من بيان مقدار الدية التي تؤدى إلى فض الخصومات والنزاعات، وعمل الباحثان على بيان أصول الدية ومشروعيتها ومقدارها والحالات الموجبة للدية عند السادة الفقهاء وأقوالهم وآراءهم المختلفة بخصوص ذلك، للوقوف على الحكم الذي يمكن تطبيقه في المحاكم الشرعية الاردنية في قضايا الدية ليضع هذا البحث تصوراً علمياً للمشرّع في العصر الحاضر، بما يكفل تحقيق العدالة وعدم ايقاع الظلم على أي طرف من أطراف الخصومة، بتكييفه على واقع تشريعي ملائم.
الكلمات المفتاحية: الفقه الاسلامي، الدية، القصاص.

ABSTRACT

This study dealt with the origins of legal blood money and its estimation by jurists, what is the practice in Jordanian Sharia courts. It explained the origins of blood money, and how Sharia was keen to clarify its provisions, as it is a reason for stopping the bloodshed, because it clarifies the amount of blood money that leads to resolving disputes and conflicts. The researchers worked to clarify the origins of blood money, its legitimacy, its amount, and the cases that require blood money according to the honorable jurists, to stand on the ruling that can be applied in Jordanian Sharia courts in blood money cases so that this research puts a scientific vision for the legislator in the present era, in a way that ensures the achievement of justice and the prevention of injustice to any party of the dispute, by adapting it to an appropriate legislative reality.
Keywords: Islamic jurisprudence, blood money, retribution.

Article history:

Submission Date: 06/04/2025

Reviewing Date: 21/05/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 03/08/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/h0zny733

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

al-falah, m. (2025) أصول الدية الشرعية وتقديرها لدى الفقهاء وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الاردنية. for Jersah Research and Studies 25 (3A). https://doi.org/10.6520/h0zny733.

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. for commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

أصول الدية الشرعية وتقديرها لدى الفقهاء وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الاردنية

الملخص

تناولت هذه الدراسة أصول الدية الشرعية وتقديرها لدى الفقهاء، وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الاردنية، وبينت أصول الدية، وكيف حرصت الشريعة على بيان أحكامها، فهي مدعاة لحقن الدماء، لما بها من بيان مقدار الدية التي تؤدى إلى فض الخصومات والنزاعات، وعمل الباحثان على بيان أصول الدية ومشروعيتها ومقدارها والحالات الموجبة للدية عند السادة الفقهاء وأقوالهم وآراءهم المختلفة بخصوص ذلك، للوقوف على الحكم الذي يمكن تطبيقه في **المحاكم الشرعية الاردنية** في قضايا الدية ليضع هذا البحث تصوراً علمياً للمشرّع في العصر الحاضر، بما يكفل تحقيق العدالة وعدم ايقاع الظلم على أي طرف من أطراف الخصومة، بتكييفه على واقع تشريعي ملائم.

الكلمات المفتاحية: الفقه الاسلامي، الدية، القصاص.

The origins of legal blood money and its estimation among jurists And what is the practice in Jordanian Sharia courts

Abstract

This study dealt with the origins of legal blood money and its estimation by jurists, what is the practice in Jordanian Sharia courts. It explained the origins of blood money, and how Sharia was keen to clarify its provisions, as it is a reason for stopping the bloodshed, because it clarifies the amount of blood money that leads to resolving disputes and conflicts. The researchers worked to clarify the origins of blood money, its legitimacy, its amount, and the cases that require blood money according to the honorable jurists, to stand on the ruling that can be applied in Jordanian Sharia courts in blood money cases so that this research puts a scientific vision for the legislator in the present era, in a way that ensures the achievement of justice and the prevention of injustice to any party of the dispute, by adapting it to an appropriate legislative reality.

Keywords: Islamic jurisprudence, blood money, retribution.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فان الله سبحانه وتعالى، قد منّ علينا بما شرع لنا من الأحكام، فأوضح الأحكام، وأبان الشرائع، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بحفظ النفس، كحفظها من جهة العدم، وفرض العقوبات على من يعتدي عليها بالجنايات، وأحكام الدية من المواضيع المهمة، التي كانت موضع اهتمام من الفقهاء، لعظم شأنها في فصل الخصومة، والأصل في الدية من أول المسائل التي تدرس، لما لها علاقة في المقدار الواجب في العوض عن الجناية.

أهداف البحث:

قد لا يخلو مؤلف فقهي من التطرق لموضوع الدية، ثم التوسع في موضوع أصول الدية، وقد عرفنا العمق الفقهي الذي أنتهجه السادة الفقهاء في المذاهب الفقهية الاربعة، ومن ثم الآراء الفقهية التي نتجت عن هذا الارث العظيم، الا ان القضاة في المحاكم يقع على عاتقهم تطبيق راي فقهي معين لفض النزاع بين الناس، وهذا يتطلب الوقف على الآراء الفقهية المختلفة واستخلاص ما يمكن اعتماده من اصول الدية، للحكم بمقدارها في قضايا الناس.

فيهدف البحث إلى بيان أصول الدية ومقدارها للوقوف على الحكم الذي يمكن تطبيقه في المحاكم في قضايا الدية، فكثير من قضايا القتل والخصومة الناتجة عنها بين الناس، تنتهي بالمطالبة بالدية الشرعية.

حدود البحث:

اقتصرت الدراسة على تناول مسألة فقهية وهي أصول الدية الشرعية وتقديرها لدى السادة الفقهاء وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الاردنية من خلال نصوص الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة دون التعرض للفرق والمذاهب الاخرى من الظاهرية والزيدية وغيرها، وبيان ما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية دون غيرها من القوانين، ومدى تلائمها مع الشريعة الاسلامية.

المنهج والإجراءات

اتبع الباحثان المنهج الوصفي الاستقرائي، باستقراء الموضوعات المتعلقة بموضوع اصول الدية والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، ومن ثم جمع أراء الفقهاء في المذاهب الفقهية الاربعة المعتبرة،

وعرض هذه الآراء، والقيام بتخريج الاحادي النبوية الشريفة، وعزو كل معلومة إلى مصدرها، وبيان المصطلحات الواردة في البحث.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحثان فيما اطلعا عليه من المراجع، دراسة متخصصة أفردت موضوع أصول الدية الشرعية وتقديرها لدى السادة الفقهاء وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الاردنية، إلا دراسة واحة، فتناولت الكلام عن كيفية الترافع بالدعوى وتطبيقاتها أمام المحاكم الشرعية الاردنية، دون التعرض إلى تأصيل الدية والخلاف بين الفقهاء وما استدل به كل فريق، وتقدير الدية في المحاكم الشرعية الاردنية والذي نحن في صدده، وهي:

دعوى الدية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية.

المؤلف:المعايطة، صلاح.

الناشر مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع، 1998.

أما هذه الدراسة فقد تناولت البحث في أصول الدية، ومشروعيتها، والحالات الموجبة لها، وعن أصول الدية عند السادة الفقهاء وبيان أقوالهم وآراءهم المختلفة بخصوص ذلك، وذكرا ما استدل به كل فريق، ثم ما تجب فيه الدية من المقدار الواجب في أصول الدية، والخلاف الحاصل لدى الفقهاء في تقديرها، ثم الكلام عن أصول الدية وتقديرها في المحاكم الشرعية الأردنية.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع لتعلقه بمقصد حفظ النفس من جهة العدم، فان معرفة أصول الدية، وحرص الشريعة على بيان احكامها، فانه مدعاة لحقن الدماء، ويتعلق موضوع بحثنا بحياة الناس، لما به من بيان لمقدار الدية التي تؤدى في كثير من الخصومات والنزاعات.

خطة البحث:

احتوى هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، وقد وضح الباحثان في المقدمة الإطار العام للبحث، مبينا أهداف البحث، وحدوده، والمنهج والإجراءات، والدراسات السابقة، وفي المبحث الأول: قاما بدراسة أصول الدية ومشروعيتها والحالات الموجبة للدية، وفي المبحث الثاني: تحدثا عن أصول الدية عند السادة الفقهاء وبينا أقوالهم وآراءهم المختلفة بخصوص ذلك، وذكرا ما استدل به كل فريق، ثم كان في المطلب الاخير مطالعة الباحثان فيما تجب فيه الدية، وفي المبحث الثالث: بينا المقدار الواجب في أصول الدية، والخلاف الحاصل لدى الفقهاء بخصوصها، ثم تحدثا عن أصول الدية وتقديرها في المحاكم الشرعية الأردنية.

على النحو الآتي:

المبحث الأول: المقصود من أصول الدية ومشروعيتها والحالات الموجبة للدية.

المطلب الأول: مفهوم أصول الدية

المطلب الثاني: مشروعية الدية

المطلب الثالث: الحالات الموجبة للدية

المبحث الثاني: أصول الدية.

المطلب الأول: أصل الدية عند السادة الحنفية

المطلب الثاني: أصل الدية عند السادة المالكية

المطلب الثالث: أصل الدية عند السادة الشافعية

المطلب الرابع: أصل الدية عند السادة الحنابلة

المطلب الخامس: مطالعة الباحثان فيما تجب فيه الدية

المبحث الثالث: المقدار الواجب في أصول الدية.

المطلب الأول: المقدار الواجب في الابل

المطلب الثاني: المقدار الواجب في الذهب والفضة

المطلب الثالث: تغليظ الدية وتخفيفها

المطلب الرابع: أصول الدية في المحاكمة الشرعية الاردنية

المبحث الأول: المقصود من أصول الدية ومشروعيتها والحالات الموجبة للدية.

المطلب الأول: مفهوم أصول الدية:

أولاً: تعريف الدية في اللغة:

الدية مصدر (ودى يدي)، وأصلها ودية، تقول: وديْتُ القتِيل أدِيه دِيةً، إذا أعطيته ديته، واتَّدَيْتُ: أَي أَخذتُ دِيَتَه[1].

والدِّيَةُ بالكسر: هو حق القتيل، وجمعها ديات [2].

ثانياً: مفهوم الدية في الاصطلاح الشرعي:

من خلال الاطلاع على تعريف الفقهاء للدية يتبين أنهم قد عرفوا الدية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ان الدية هي المال الواجب بدل النفس: وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية.

---

[1] (?)الرازي، **مختار الصحاح**،ص335.

[2](?) ابن منظور،**لسان العرب**، ج15، ص383.

وقد عرف الحنفية الدية بقولهم: "وأما معناها شرعاً: فالدية عبارة عما يؤدى، وقد صار هذا الاسم علماً على بدل النفوس دون غيرها، وهو الأرش"[3]، قال الموصلي: "الدية ما يؤدى، ... مالا يدفع إلى الأولياء سمي دية، وإنما خص بما يؤدى بدل النفس دون غيرها من المتلفات"[4]، فالدية عندهم مختصة للمال الذي هو بدل النفس[5].

وعرفها المالكية: "مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ، وعليه في العمد... عوضاً عن دمه"[6]، في كفاية الطالب: " وهي اصطلاحاً: مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه"[7].

الاتجاه الثاني: ان الدية المال الواجب بدل النفس أو دونها: وهذا عند الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

وعرفها الشافعية: " المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها"[8]، وفي إعانة الطالبين: "فشملت الارش والحكومات"[9].

ثالثاً: التعريف المختار:

ومن خلال عرض للتعاريف السابقة لدى الفقهاء يتبين لنا أنهم اتفقوا على ان الدية تطلق على ما يقابل النفس، ولكنهم اختلفوا في إطلاق الدية على ما دون النفس، ففريق من الفقهاء أطلق عليها دية، وهم الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، ومن الفقهاء أطلق عليها أرشاً، وهم الحنفية والمالكية.

والتعريف المختار ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني في **ان الدية هي المال الواجب بدل النفس أو دونها، وقد عرف صاحب البناية الدية** بقوله: " الدية اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه.."[10].

رابعاً: تعريف الأصل لغة:

لمصطلح الأصل في اللغة عدة معاني، منها: أساس الشيء، ومنها: ما يبنى عليه غيره، ومنها: أسفل الشيء، فالأصل: أساس الشيء، والجمع أصول، والأصل: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وما يتفرع عليه، كالأب بالنسبة إلى الابن[11].

خامساً: تعريف الأصل اصطلاحاً:

المعنى في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي، فمدار معنى الأصل، فيما يبتني عليه غيره من حيث أنه يبتني عليه سواء كان الابتناء حسياً، كابتناء السقف على الجدار، أو عقلياً، كابتناء الحكم على الدليل، والأصل قد يكون مبتنياً على غيره، وأما الفرع فما يكون مبنياً على غيره دائماً[12].

المطلب الثاني: مشروعية الدية:

ثبتت مشروعة الدية بالكتاب والسنة والإجماع، كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم: جاءت مشروعية الدية في القرآن الكريم في عدة مواضع، أذكر منها:

قول الله تعالى: }وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ..]{92: النساء.

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على مشروعية الدية، ودفعها لولي المقتول وورثته[13]، قال القرطبي: "الدية ما يعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه، مدفوعة مؤداه، ولم يعين الله في كتابه ما يعطى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقاً"[14].

ثانياً: السنة النبوية: ورد في السنة النبوية مشروعية الدية، وفصلت أحكامها، ومنها:

عن عمرو بن حزم : أن رسول ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمين، وكان في كتابه «**أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا، عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**»[15].

ثالثاً: الاجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعية الدية في الجملة[16].

المطلب الثالث: الحالات الموجبة للدية:

تعددت الحالات الموجبة للدية، ويعتبر القتل بأنواعه من المسببات الموجبة للدية، كونه جناية على النفس، التي حرم الشرع الشريف الاعتداء عليها، سواء بالقتل أو الإتلاف، وفيما يلي تفصيل للاتجاهات الفقهية في الحالات الموجبة للدية:

أولاً: مذهب السادة الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.

1 – القتل العمد: ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد[17].

2 – القتل شبه العمد: هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح[18].

وذكر الفقهاء ثلاثة أنواع للقتل شبه العمد، وبعضها متفق على كونه شبه عمد، وبعضها مختلف فيه كما يلي[19]:

أولاً: أما المتفق عليه فهو: أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة، ونحو ذلك.

ثانياً: وأما المختلف فيه فهو: إن قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح، ولا طاعن كمدقة القصارين، والحجر الكبير، والعصا الكبيرة، ونحوها فهو شبه عمد عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد هو عمد.

3 – القتل الخطأ: هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب.

4 – ما أجري مُجرى الخطأ: هو المشتمل على عذر شرعي مقبول، مثل: النّائمُ ينقلب على رجلٍ فيقتله[20].

5 – القتل بالتسبب: هو الحادث بواسطة غير مباشرة.

ثانياً: مذهب المالكية:

عند المالكية القتل نوعان: عمد، وخطأ، لأنهما المذكوران فقط في القرآن الكريم، لبيان حكم نوعي القتل، فلا يزاد على النص، وأنكر مالك شبه العمد[21].

ثالثاً: مذهب الشافعية والحنابلة:

ذهبو إلى أن القتل ثلاثة[22] أنواع[23]: قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ[24].

1 – القتل العمد: هو قصد الفعل العدوان بما يقتل غالباً.

2 – القتل شبه العمد: هو قصد الفعل العدوان بما لا يقتل غالباً.

3 – القتل الخطأ: هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل.

ويلاحظ أن الفقهاء اعتمدوا في إثبات العمد وشبه العمد، على الآلة المستعملة في القتل باعتبارها دليلاً مادياً أو حسياً على توافر القصد أوعدم توافر القصد.

أما في العصر الحاضر، ونتيجة لتعدد أساليب القتل، فينبغي البحث في ظروف القتل وملابساته، وفي قرائن الأحوال، للحكم على نية القاتل، أهو متعمد، أم مخطئ[25].

المبحث الثاني: أصول الدية.

المطلب الأول: أصل الدية عند السادة الحنفية:

يبدوا أن هناك اتجاهان في المذهب الحنفي في أصل الدية وفيما تجب فيه[26]:

الاتجاه الأول: قول ابو حنيفة τ:

قال أبو حنيفة τ أن الذي تجب منه الدية وتقضي منه ثلاثة أجناس، هي: (الإبل، والذهب، والفضة)، ويجزئ دفعها من أي نوع[27].

أدلة هذا القول:

1 حديث عمرو بن حزم τ أن رسول ρ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمين، وكـــــــان في كتابه «**أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا، عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**»[28].

2 ما رواه ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أن رجلاً من بني عدي قُتل، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ρ: دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا»[29].

الاتجاه الثاني: قول الصاحبان:

ذهب ابو يوسف ومحمد ان الدية تجب من ستة أجناس، وهي: ((الإبل أصل الدية، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحُلل))[30].

---

[25](?) الزحيلي،**الفقه الاسلامي وادلته**، ج7 ،ص 5620.

[26](?) البابرتي،العناية، ج10 ،ص 275.

[27](?) الزحيلي، **الفقه الاسلامي وادلته**، ج7 ،ص5705.

[28](?) سبق تخريجه.

[29](? النسائي، **المجتبى**، ج8 ،ص 44.

[30](?) الملا خسرو،**درر الحكام**، ج2 ،ص 103.

المطلب الثاني: أصل الدية عند المالكية:

ثلاثة أجناس، هي: (الإبل، والذهب، والفضة)[31]، ويجزئ دفعها من أي نوع[32].

ويرى الامام مالك τ، ان على أهل البادية الابل، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلـــــى أهل الفضة الفضة، نقل في الموطأ، "قال مالكτ: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، ولا من أهل العمود، الذهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق، الذهب"[33].

قال في المنتقى: " فأي بلد غلب على أموال أهلها الذهب فهم أهل ذهب، وأي بلد غلب على أموالهم الورق، فهم أهل ورق، وربما انتقلت الأموال فيجب أن تنتقل الأحكام"[34].

أدلة هذا القول:

أن رسول ρ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمين، وكان في كتابه «**وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**»[35].

المطلب الثالث: أصل الدية عند الشافعية:

عند الحديث عن أصل الدية لدى الشافعية، فان للامام الشافعي رأي فيها في مذهبه القديم، ومذهبه الجديد:

أولاً: القول في المذهب القديم:

أن الذي تجب منه الدية وتقضي منه ثلاثة أجناس[36]، هي: ((الإبل، والذهب، والفضة))[37].

أدلة هذا القول:

ما ثبت في كتاب عمرو بن حزم τ أن رسول ρ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمين، وكان في كتابه «**وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**»[38]، وأن الخليفة عمر بن الخطاب τ قوم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألف درهم، وما رواه ابن عباسψ: «**أن رجلاً من بني عدي قُتل، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ρ: دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا**»[39].

ثانياً: القول في المذهب الجديد:

ذهب الامام الشافعي τ، أن الذي تجب منه الدية وتقضي منه جنس واحد فقط[40]، هو: ((الإبل)).

ونلاحظ: ان الامام الشافعي τ، في مذهبه الجديد، يرى في غير الإبل أن تؤخذ قيمة الإبل من الدراهم والدنانير بالغة ما بلغت، وإن الواجب الأصلي في الدية هو مائة من الإبل إن وجدت، وعلى القاتل تسليمها للولي سليمة من العيوب، فإن عدمت حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيله منه، أو عدمت شرعاً بأن

وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب قيمة الإبل، بنقد البلد الغالب، وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت؛ لأنها بدل متلف، فيرجع إلى قيمتها عند فقد الأصل[41].

قال في المهذب: "وإن أعوزت الإبل أو وجدت بأكثر من ثمن المثل ففيه قولان: قال في القديم: يجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، لما روى عمرو بن حزم...، وقال في الجديد: تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.." [42].

أدلة هذا القول:

ما رواه عمرو بن حزم τ أن رسول ρ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمين، وكان في كتابه «**وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**»[43].

المطلب الرابع: أصل الدية عند الحنابلة:

في كتب الحنابلة عدة أقوال في في أصل الدية، كما يلي:

أولاً: أن الذي تجب منه الدية وتقضي منه جنس واحد فقط[44]، هو: ((الإبل)).

ثانياً: أن الذي تجب منه الدية وتقضي منه ثلاثة أجناس[45]، هي: ((الإبل، والذهب، والفضة)).

ثالثاً: ان الدية تجب من خمسة أجناس[46]، وهي: ((الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم)).

رابعاً: ان الدية تجب من ستة أجناس، وهي: ((الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل))[47].

والقول المشهور عند السادة الحنابلة، وهو ان الدية تجب من خمسة أجناس، وهي: ((الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم))[48].

أدلة هذا القول:

ما رواه عمرو بن حزم τ، وفيه: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ..، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[49].

وفي هذا الحديث اثبات على ان الابل والذهب، من أصول الديات.

المطلب الخامس: مطالعة الباحثان فيما تجب فيه الدية:

من خلال ما ذكر من أراء فيما تجب به الدية، وبيان أصول الدية، يتبين ان الفقهاء ψ، قد اختلفوا في تحديد أصول الدية، وقد تبين لنا ان اصول الدية لديهم كما يلي:

1 – ذهب راي الى ان الاصل في الدية هي (الابل) فقط.

2 – ذهب راي الى ان الاصل في الدية ثلاثة فقط هي (الابل، والذهب، والفضة).

3 – ذهب راي الى ان الاصل في الدية خمسة فقط هي (الابل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم).

4 – ذهب راي الى ان الاصل في الدية ستة فقط هي (الابل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل).

وقد علمنا سابقا، ان الدية هي المال الواجب الاداء لمستحقيه، وبالتالي فان الدية هي عبارة عن مال، وهذا المال المؤدى، يجب ان يندرج تحت ما كان يتعارف عليه في عهد النبوة انه مال، ويسهل التعامل به أخذاً وعطاء، وإلا كانت الشريعة تضيق واسعاً، فما هو طبيعة المال المعتاد الذي كان الناس في جميع العصور الى يومنا هذا يتعاملون به، وبدون تردد فان الاجابة هي النقود: الدراهم، الدنانير، وكانت معاملات المبايعات والانكحة، تتم بها، وكذلك ما يوجب من الزكاة، وغير ذلك

من الحقوق الشرعية، وكانت الدراهم في عهد النبوة معروفة لديهم وزناً ومقداراً.

وان فرض الدية هو لضمان قيمة المتلف، وأن الأصل في القيمة هو الدراهم والدنانير، وعلى هذا فان أصل الدية ابتداء هو (الدراهم، والدنانير)، ثم أجاز النبي ρ أن تكون من (الابل) استحساناً، وأن القضاء بها كان تيسيراً على الناس، ورفعاً للحرج، كونهم كانوا أرباب الإبل، وقد وجدنا أن ظاهر كلام السرخسي يؤيد

---

[47](?) الزركشي،**شرح الزركشي**، ج6 ،ص119.

[48](?) المرداوي، **الانصاف**،ج10 ،ص 58.

[49](?) النسائي،**المجتبى**، ج8 ،ص 57، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج4 ،ص 149.

النتيجة التي توصلنا اليها، فيقول: "أن الآدمي حيوان مضمون بالقيمة كسائر الحيوانات، والأصل في القيمة الدراهم، والدنانير، إلا أن القضاء بالإبل كان بطريق التيسير عليهم"[50]، ويقول ابن نجيم في البحر الرائق: "أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وهذه الأشياء مجهولة المالية، ولهذا لا يقدر بها ضمان المتلفات، والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة، ولم يوجد ذلك في غيرها، فلا يعدل عن القياس والآثار التي وردت فيها – اي في غير تلك الثلاثة اجناس - تحتمل القضاء فيها بطريق الصلح فلا يلزم حجة"[51].

اذن الابل أصل تجب بها الدية استحساناً، والقياس: أنّ لا تعتبر أصل، ووجه الاستحسان: الآثار المشهورة فيه، فقد روى عمرو بن حزم τ أن رسول ρ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمين، وكان في كتابه: «**أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا، عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**»[52]، قال ابن عبد البر: "وهو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم، معرفة يستغنى بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر، في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة"[53].

وأما ما ورد في البقر، والغنم، من أنها أصول ديات، فان ما ورد فيها غير صريح، لاحتمال انه قضي بتلك الاصناف عند عدم الابل، أو لاحتمال أن تكون مقومة، وكذلك الأمر في الحلل فانها لا تصل أن تكون أصلاً، فهي غير منضبطة.

وقد ثبت لدينا أن الابل أصل في الدية، ثبت بخلاف القياس، وما ثبت مخالفاً للقياس لا يقاس غيره عليه، ولا يعمل به إلا بالهيئة التي ثبت بها، فلا يقاس البقر والغنم والحلل وغيرها على الابل، وذلك لورود الخبر بها خاصة، بخلاف القياس، فيقتصر على مورده؛ وحاصله: أن الابل مما لا مجال للقياس فيه، وإنما هو أصل في الدية لورود الحديث، وكل ما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره، بل يقتصر على مورده[54].

المبحث الثالث: المقدار الواجب في أصول الدية.

المطلب الأول: المقدار الواجب في الابل:

اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أن دية النفس في قتل المسلم الحر الذكر، مئة من الابل، وقد جاءت الاحاديث الصحيحة الصريحة تؤيد ذلك، كما في حديث عمرو بن حزم τ: «**أَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**»[55]، وكما في حديث عبدالله بن عمروτ أن رسول الله ρ قال: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا**»[56].

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار القيمة في الابل، في مسألة فقدان الابل في مكان، أو وجدت بأكثر من قيمتها، فقد قيل: له العدول إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، وقيل: تجب قيمة الإبل، بالغة ما بلغت،

وقيل: أنه لا تعتبر قيمة الإبل، بل متى وجدت على الصفة المشروطة، وجب أخذها، قلت قيمتها أو كثرت[57].

وتختلف اسنان الابل باختلاف نوع الجناية، وكذلك للفقهاء اقوال مختلفة في اسنان الابل بحسب اعتبار نوع كل جناية، كما يلي:

أولاً: دية العمد:

وللفقهاء في دية العمد قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، وإليه ذهب أبو يوسف، ورواية عن الامام أحمدτ [58].

ان الدية الواجب في قتل العمد هي أرباعاً: (25) بنت مخاض، و(25) بنت لبون، و(25) حقة، و(25) جذعة.

القول الثاني: مذهب الشافعية، وقول عند المالكية، وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني، ورواية عن الامام أحمدτ [59].

ان الدية الواجب في قتل العمد هي أثلاثاً: (30) حقة، و(30) جذعة، و(40) خلفة.

ثانياً: دية شبه العمد:

وللفقهاء في دية شبه العمد ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية، وإليه ذهب أبو يوسف، ورواية عن الامام أحمدτ [60].

ان الدية الواجب في قتل شبه العمد هي أرباعاً: (25) بنت مخاض، و(25) بنت لبون، و(25) حقة، و(25) جذعة.

القول الثاني: مذهب الشافعية، ومذهب محمد بن الحسن الشيباني، ورواية عن الامام أحمد[61]τ.

ان الدية الواجب في قتل شبه العمد هي أثلاثاً: (30) حقة، و(30) جذعة، و(40) خلفة.

القول الثالث: مذهب الامام مالك τ [62].

الدية لا تكون مغلظة إلا مثل فعل المدلجي بابنه، اي التي على الأبوين والجد في قتل تقارنه شبهة الأدب، قال ابن عبد البر: "ولا تغلظ الدية عند مالك إلا على الابوين والجد لا غير في قتل تقارنه شبهة الأدب"[63]، والدية فيه أثلاثاً: (30) حقة، و(30) جذعة، و(40) خلفة في بطونها أولادها.

ثالثاً: دية القتل الخطأ:

القول الأول: مذهب الحنفية، والحنابلة[64].

ان الدية الواجب في قتل الخطأ مخمسة، أي تؤخذ أخماساً: (20) بنت مخاض، و(20) ابن مخاض، و(20) بنت لبون، و(20) حقة، و(20) جذعة.

القول الثاني: مذهب المالكية، والشافعية[65].

ان الدية الواجب في قتل الخطأ مخمسة، أي تؤخذ أخماساً: (20) بنت مخاض، و(20) بنت لبون، و(20) ابن لبون، و(20) حقة، و(20) جذعة.

المطلب الثاني: المقدار الواجب في الذهب والفضة:

أولاً: المقدار الواجب في الذهب:

مقدار الدية الواجب من الذهب، فيه قولان:

القول الأول: مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعي في القديم:

أن مقدار الدية الواجب من الذهب، هو مبلغ ألف دينار[66].

القول الثاني: مذهب الشافعية:

لا يؤخذ من أهل الذهب إلا قيمة الابل[67].

ثانياً: المقدار الواجب في الفضة:

مقدار الدية الواجب من الفضة، فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية:

أن مقدار الدية الواجب من الفضة، عشرة آلاف درهم[68].

القول الثاني: مذهب المالكية، والحنابلة، والشافعي في القديم:

أن مقدار الدية الواجب من الفضة، أثنا عشرة ألف درهم[69].

القول الثالث: مذهب الشافعية:

لا يؤخذ من أهل الفضة إلا قيمة الابل[70].

المطلب الثالث: تغليظ الدية وتخفيفها:

المسألة الأولى: تغليظ الدية:

أولاً: معنى التغليظ:

---

[70](?) الهيتمي،**تحفة المحتاج**، ج8 ، ص 455، والشيرازي، **المهذب**، ج3 ، ص 212.

[3](?) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص372.

[4](?) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص35.

[5](?) السرخسي،**المبسوط**، ج26، ص59، و ملا خسروا، **درر الحكام شرح غرر الاحكام.**

[6](?) النفراوي،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ،ج2،ص186.

[7](?) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2،ص298.

[9](?) البكري،اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،ج4، ص138.

[8](?) الحصني،كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص460.

[10](? العيني، **البناية** ،ج13،ص160.

[11](?) الرازي،**مختار الصحاح**، ص19، و ابن منظور، **لسان العرب**،ج6، ص6.

[12](?) لتهاوني،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،ج1، ص37، والبخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1،ص6.

[14](?) القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج5،ص315.

[13](?) ابو زهرة،**زهرة التفاسير**، ج1،ص536.

[15](?) النسائي، **المجتبى**، ج8،ص57.

[16](?) النووي،**المجموع**، ج19 ،ص7.

[17](?) السرخسي،**المبسوط، ج**26 ،ص59.

[18](?) الحموي،**غمز عيون البصائر**،ج1 ،ص 90.

[19](?) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7 ،ص233 وما بعدها.

[20](?) الزيلعي،**تبيين الحقائق**، ج6 ،ص101.

[21](?) الزحيلي،**الفقه الاسلامي وادلته**،ج7 ،ص5620.

[22](?) الشربيني،**الإقناع**، ج2 ،ص494 وما بعدها.

التغليظ في اللغة: خلاف الرقة أي الشديد القوي، والتغليظ اصطلاحاً: لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي[71].

ثانياً: معنى تغليظ الدية:

هو التشديد في الدية، وزيادتها، بسبب يرجع لنوع القتل وزمانه ومكانه[72].

ثالثاً: التغليظ من جهة التحمل:

---

[23](?) الشافعي،**الأم**، ج7 ،ص348.

[24](?) أبو شجاع،**متن أبي شجاع**، ص 37، وابن قدامة، **المغني**، ج8 ،ص 265.

[31](?) الصاوي،**بلغة السالك**، ج4 ،ص 372.

[32](?) مالك،**المدونة**، ج4،ص 248.

[33](?) مالك، **الموطأ**، ج5 ،ص1245.

[34](?) الباجي،**المنتقى**،ج7 ،ص68.

[35](?) سبق تخريجه.

[36](?) الماوردي،**الحاوي الكبير**، ج12 ،ص 226.

[37](?) المزني،**مختصر المزني**، ج8 ،ص 351.

[38](?) سبق تخريجه.

[39](?) سبق تخريجه.

[40](?) المزني،**مختصر المزني**، ج8 ،ص 350 وما بعدها.

[41](?) الزحيلي،**الفقه الاسلامي وادلته**، ج7 ،ص 5707.

[42](?) الشيرازي، **المهذب**، ج3 ،ص 212.

[43](?) سبق تخريجه.

[44](?) وهو رواية عن الامام احمد τ، قال ابن قدامة: "وظاهر كلام الخرقي أن الأصل في الدية الإبل لا غير، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله"./ - الزركشي،**شرح الزركشي**، ج6 ،ص 116، وابن قدامة، **المغني**، ج8 ،ص367.

[45](?) وهو قول عند السادة الحنابلة. / - الزركشي، **شرح الزركشي**، ج6 ،ص 120.

[46](?) وهو المشهور عند الحنابلة، ابن قدامة، **المغني**، ج8 ،ص 367.

[50](?) السرخسي،**المبسوط**، ج26 ،ص 76.

اتفق الفقهاء على ان دية العمد تجب على الجاني، ولا تحملها العاقلة، وعليه فالتغليظ في تحمل الدية لا يكون إلا في القتل العمد، وقد أستدل الفقهاء بادلة كثيرة منها، فقد روى ابن عباس τ عن النبي ρ قال: «**لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ**»[73].

رابعاً: التغليظ من جهة وقت الاداء:

---

[51](?) ابن نجيم،**البحر الرائق**، ج8 ،ص 374.

[52](?) سبق تخريجه.

[53](?)ابن عبد البر، **التمهيد**، ج22 ،ص 170.

[54](?) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6 ،ص 185.

[55](?) سبق تخريجه.

[56](?) سبق تخريجه.

[57](?) العمراني،**البيان**، ج11 ،ص 489.

[58](?) القاري،**مرقاة المفاتيح**، ج6 ،ص2282.

[59](?) العمراني،**البيان**، ج15 ،ص 434.

[60](?) السرخسي،**المبسوط**، ج26 ،ص 76.

[61](?) السرخسي،**المبسوط**، ج26 ،ص76.

[62](?) ابن عبد البر،**الكافي**، ج2 ،ص 1108 وما بعدها، و ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج3 ،ص 290.

[63](?) المرجع السابق.

[64](?) السرخسي،**المبسوط**، ج26 ،ص 76،، والشيباني، **الاصل**، ج4 ،ص 444 ، و القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج6 ،ص 2274، والخرقي، **مختصر الخرقي**، ص 126، و ابن مفلح، **المبدع**، ج7 ،ص286.

[65](?) مالك،**المدونة**، ج4،ص 559.

[66](?) السرخسي،**المبسوط**، ج19، ص148، ومالك، **المدونة**، ج4،ص 248، والهيتمي،**تحفة المحتاج**، ج8 ،ص 455، وابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج9،ص556.

[67](?) الهيتمي،**تحفة المحتاج**، ج8 ،ص 455.

[68](?) السرخسي،**المبسوط**، ج26 ،ص 78.

[69](?) مالك، **المدونة**، ج4،ص 248، والهيتمي،**تحفة المحتاج**، ج8 ،ص 455.، وابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج9،ص556.

[71] (?) الفيروزآبادي،**القاموس المحيط**، ص1342.

في حال وجوب الدية في القتل العمد، بعد سقوط القصاص، أو العفو مصالحة على مال، فقد اتفق الفقهاء على امكانية اداء الدية مؤجلة في التراضي، أما ان عدم التراضي **على التأجيل، فقد تنازع الفقهاء في ذلك على قولين:**

القول الأول: مذهب الحنفية، وقول للامام مالك τ، ورواية عن الامام احمد τ، أن الدية تؤدى مؤجلة في ثلاث سنين[74].

ادلة هذا القول:

قال في البدائع: "أن وجوب الدية لم يعرف إلا بنص الكتاب العزيز، وهو قوله Y:]**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**[[92:النساء]، والنص وإن ورد بلفظ الخطأ لكن غيره ملحق به، إلا أنه مجمل في بيان القدر، والوصف فبين - عليه الصلاة والسلام - قدر الدية بقوله - عليه الصلاة والسلام –: «**فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ**»[75]، بيان الوصف وهو الأجل ثبت بإجماع الصحابةψ بقضية سيدنا عمرτ بمحضر منهم، فصار الأجل وصفا لكل دية وجبت بالنص"[76].

القول الثاني: مذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، أن الدية تؤدى حالة غير مؤجلة[77].

ادلة هذا القول:

ما روي في حادثة المدلجي[78]، عن عمرو بن شعيب τ قال: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُدْعَى قَتَادَةَ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى عَنْكَ حَتَّى تَرْعَى عَلَيَّ أُمَّ وَلَدِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْعَى عَلَيْهَا، فَأَبَى ابْنَاهَا ذَلِكَ، فَتَنَاوَلَ قَتَادَةُ أَحَدَ ابْنَيْهِ بِالسَّيْفِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ τ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعْدِدْ لِي بِقُدَيْدٍ، وَهِيَ أَرْضُ بَنِي مُدْلِجٍ، عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ τ أَخَذَ ثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ: " لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ "»[79].

---

[72](?) قلعجي،**معجم لغة الفقهاء**، ص 138.

[73](?) البيهقي، **السنن الكبرى**، ح: 16361، ج8 ،ص182.

[77](?) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج15 ،ص434، و العدوي،**حاشية العدوي**، ج2 ، ص300، والبهوتي، **الروض المربع**، ص646، و المزني، **مختصر المزني**، ج8،ص 350، و الخن، **الفقه المنهجي**، ج8 ،ص16.

[74](?) الكاساني،**بدائع الصنائع**، ج7 ،ص 256، و ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4 ، ص 192، والسرخسي، **المبسوط**، ج27 ،ص 127، وابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج5 ،ص5.

[75](?) سبق تخريجه.

[76](?) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7 ،ص 256.

خامساً: التغليظ من جهة اسنان الابل:

المقدار الواجب في اسنان الابل:

وتختلف اسنان الابل باختلاف نوع الجناية، وكذلك للفقهاء اقوال مختلفة في اسنان الابل بحسب اعتبار نوع كل جناية، كما يلي:

أولاً: دية العمد:

وللفقهاء في دية العمد قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، ومذهب أبو يوسف، ورواية عن أحمد.

ان الدية الواجب في قتل العمد هي أرباعاً: (25) بنت مخاض، و(25) بنت لبون، و(25) حقة، و(25) جذعة[80].

أدلة هذا القول:

ما رواه السائب بن يزيد τ، قال: «كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ρ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: أَرْبَعَةَ أَسْنَانٍ، خَمْسَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ بَنَاتِ مَخَاضٍ»[81].

القول الثاني: مذهب الشافعية، وقول عند المالكية، ومذهب محمد بن الحسن الشيباني، ورواية عن الامام أحمدτ .

ان الدية الواجب في قتل العمد هي أثلاثاً: (30) حقة، و(30) جذعة، و(40) خلفة[82].

أدلة هذا القول:

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ρ قال: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ»[83].

ثانياً: دية شبه العمد:

وللفقهاء في دية شبه العمد ثلاثة أقوال:

---

[80](?) القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج 6 ،ص 2282، وابن عبد البر، **الكافي**، ج2،ص 1108، و،الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج 4 ،ص266، و ابن قدامة، **الكافي**،ج 4 ،ص 12.

[81](?) الطبراني،**المعجم الكبير**، ح: 6664 ، ج 7 ،ص 150، و ابن ابي اسامة، **بغية الباحث**،ج 2 ،ص 572.

[82](?) العمراني،**البيان**، ج15 ،ص434، والقاري، **مرقاة المفاتيح**،ج 6،ص 2282، وابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج15 ،ص435، والغزالي، **الوسيط**، ج6 ،ص 329.

القول الأول: مذهب الحنفية، وإليه ذهب أبو يوسف، ورواية عن الامام أحمدτ .

ان الدية الواجب في قتل شبه العمد هي أرباعاً: (25) بنت مخاض، و(25) بنت لبون، و(25) حقة، و(25) جذعة[84].

القول الثاني: مذهب الشافعية، ومذهب محمد بن الحسن الشيباني، ورواية عن الامام أحمدτ.

ان الدية الواجب في قتل شبه العمد هي أثلاثاً: (30) حقة، و(30) جذعة، و(40) خلفة[85].

القول الثالث: مذهب الامام مالك τ .

يراى الامام مالك τ الدية لا تكون مغلظة إلا مثل فعل المدلجي بابنه، اي التي على الأبوين والجد في قتل تقارنه شبهة الأدب، قال ابن عبد البر: "ولا تغلظ الدية عند مالك إلا على الابوين والجد لا غير في قتل تقارنه شبهة الأدب "[86]، والدية فيه أثلاثاً: (30) حقة، و(30) جذعة، و(40) خلفة في بطونها أولادها[87].

المسألة الثانية: تخفيف الدية:

أولاً: معنى التخفيف لغة:

الخاء والفاء أصل واحد، وهو شيء يخالف الثقل والرزانة[88].

ثانياً: معنى التخفيف اصطلاحاً:

هو رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ، أو تسهيل، أو إزالة بعضه، أو نحو ذلك[89].

ثالثاً: تخفيف الدية من جهة التحمل:

---

[85](?) السرخسي،**المبسوط**، ج26 ،ص 76، والشافعي، **الام**،ج7 ،ص 348، و الكوسج،**مسائل الامام احمد**،ج7 ،ص 3599.

[86](?) المرجع السابق.

[87](?) ابن عبد البر،**الكافي**، ج2 ،ص 1108 وما بعدها.

[88](?) ابن فارس،**معجم مقاييس اللغة**، ج2 ،ص 145.

[89](?) ابن الجوزي، **زاد المسير**،ج1 ،ص 395، و وزارة الاوقاف، **الموسوعة الكويتية**، ج14،ص 211.

[83](?) ابن حنبل، **مسند أحمد**، ج11،ص326، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج8،ص 123، و الدارقطني،**سنن الدارقطني**، ج4 ،ص232.

[79](?) مالك، **الموطأ**، ح: 3229/ 653 ، ج5 ،ص1273، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ح: 12239، ج 6 ،ص 360، قال البيهقي: هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض، وقد روي موصولاً من أوجه.

[78](?) القرافي، **الذخيرة**، ج12 ،ص 396 وما بعدها، والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2،ص 188.

[84](?)السرخسي،**المبسوط**، ج26 ،ص 76، و القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج6 ،ص 2282، والزركشي، **شرح الزركشي**، ج5 ،ص126.

تخفيف الدية من جهة التحمل، هو فقط باعتبار العاقلة وباعتبار بيت المال:

1 – تخفيف الدية باعتبار العاقلة:

وقد اختلف الفقهاء في مفهوم العاقلة كما يلي:

القول الأول: قال الحنفية العاقلة: هم أهل الديوان، وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين، الذين كتبت اسماءهم في الديوان وتؤخذ من عطاياهم لا من أصول أموالهم[90].

بدليل فعل عمر τ، فإن الدية كانت على أهل النصرة، وكانت بأنواع: بالقرابة، والحلف، والولاء، والعقد، فلما دوَّن عمر الدواوين جعل الدية على أهل الديوان بمحضر من الصحابةψ[91].

وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان، فعاقلته: قبيلته وأقاربه، وكل من يتناصر هو بهم؛ لأنه يستنصر بهم، فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات: الأقرب فالأقرب، فيقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم[92].

القول الثاني: قال المالكية العاقلة : هم أهل الديوان، فإن لم يكن ديوان فالعصبة ويبدأ بالإخوة، ثم بالأعمام، ثم من بعدهم من الأقارب، ثم بيت المال إن كان الجاني مسلماً؛ لأن بيت المال لا يعقل عن كافر، فإن لم يكن بيت مال، فتقسط الدية على الجاني[93].

القول الثالث: قال الشافعية والحنابلة العاقلة: هم قرابة القاتل من قبل الأب، وهم العصبة النسبية كالإخوة لغير أم والأعمام، دون أهل الديوان[94].

بدليل ما روى المغيرة بن شعبةτ، أن النبي ρ قضى في المرأة بديتها على عصبة القاتل[95].

وقد اتفق الفقهاء في المذاهب االفقهية الاربعة، على ان العاقلة تتحمل الدية في القتل الخطأ، والقتل شبه العمد، وذهب ابو حنيفة τ، ومالك τ، الى ان الجاني يشترك مع العاقلة وجوب الدية، وخالفهما الرأي الشافعي τ، واحمد τ.[96]

2 – تخفيف الدية باعتبار بيت المال:

اتفق الفقهاء على ان بيت المال لا يتحمل الدية بوجود العاقلة، وقدرتها على الاداء، وحصل الخلاف بينهم، في حال انعدمت العاقلة أو اعسرت، فقد ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، ان بيت مال المسلمين يتحمل عنها الدية، وقيل تعود وجوب الدية على الجاني، وهو رواية عن ابي حنيفةτ، واحمدτ، كما اتفق الفقهاء على ان الدية في القتل الخطأ وشبه العمد تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية، وقد استثنى المالكية من ذلك قتل الاب ابنه، ان كانت الدية موجودة تدفع حالة، وإلا كانت الدية مؤجلة[97].

المطلب الرابع: أصول الدية في المحاكمة الشرعية الاردنية:

تقضي الأصول القضائية المتبعة، الأخذ بالراجح من مذهب الامام أبي حنيفة τ، في أصول الدية، وبناء عليه فان أصول الديات التي تؤدى منها الدية ثلاثة هي : (الابل، الذهب، الفضة)، وهو ما استقر عليه عمل محاكم الاستئناف الشرعية الموقرة، في العديد من قراراتها، وقد جاءت النصوص الفقهية على أن تعيين أحد هذه الاصول الثلاثة إنما يكون بالرضا والقضاء[98].

وان دية قتل العمد تؤخذ مائة من (الابل)، وتكون مغلظة على الجاني، والتغليظ يكون في اسنان الابل أرباعاً[99]، ويتحمل الجاني الدية لوحده دون عاقلته، وتكون الدية مقسطة على ثلاث سنوات.

وان دية شبه العمد تؤخذ مائة من (الابل)، وتكون مغلظة على العاقلة أرباعاً، وتكون الدية مقسطة على ثلاث سنوات.

---

[98](?) القرارات **الاستئنافية** رقم: (10363) و(11239) و(12664)، والقرار رقم: (26818 تاريخ 2/9/1986م) و القرار رقم: (27357 تاريخ 12/2/1987م)، القضايا والاحكام، نقلاً عن داود، (1 / 414).

[99](?) ان الدية الواجب في قتل شبه العمد هي أرباعاً: (25) بنت مخاض، و(25) بنت لبون، و(25) حقة، و(25) جذعة.

[90](?) السرخسي، **المبسوط**، ج26 ،ص66.

[91](?) العيني،**البناية**،ج13 ،ص364، والطحاوي،**مختصر اختلاف الفقهاء**،ج5 ،ص 100.

[92](?) الطحاوي،**مختصر اختلاف الفقهاء**،ج5 ،ص 100.

[93](?) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج 4 ،ص266، و ابن قدامة، **الكافي**،ج 4 ،ص 12.

[94](?) النووي، **المجموع**، ج19 ،ص143، و ابن قدامة، **الكافي**،ج 4 ،ص 12.

[95](?) ما رواه مسلم في **صحيح مسلم**، ج 3 ،ص 1310.

[96](?) الكاساني،**بدائع الصنائع**، ج7 ،ص 256، و ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4 ، ص 192، وابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج5 ،ص5.

[97](?) المرغناني،**الهداية،ج 4**،ص 511، والعدوي، **حاشية العدوي**،ج2،ص307، والنووي، **المجموع**، ج19 ،ص143، و الخرقي،**مختصر الخرقي**، ص 127.

وان دية الخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب، كما هو الراجح في مذهب الامام أبي حنيفة τ، تؤخذ من الاصول الثلاثة[100]: (الابل، الذهب، الفضة) فقط، والخيار للجاني وعاقلته، وفي حال رفض المدعى عليه الاختيار أو تغيبه عن المحاكمة، فان المحكمة تختار الأيسر على المدعى عليه، وتكون على عاقلة الجاني في ثلاثة سنين، وتكون مائة من (الابل) أخماساً[101]، ومن (الذهب) ألف دينار، ومن (الفضة) عشرة الاف درهم.

---

[100](?) القرار **الاستئنافي** رقم: (45280 تاريخ 30/7/1998م).

[101](?) ان الدية الواجب في قتل الخطأ مخمسة، أي تؤخذ أخماساً: (20) بنت مخاض، و(20) ابن مخاض، و(20) بنت لبون، و(20) حقة، و(20) جذعة.

القرآن الكريم

1. الآبي، صالح بن عبد السميع، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، ، بيروت.
2. ابن ابي اسامة، الحارث بن محمد، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** ، (ط1). تحقيق: حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة، 1413ه.
3. الانصاري، زكريا بن محمد.**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
4. الانصاري، زكريا بن محمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (د ط)، المطبعة الميمنية.
5. البابرتي، محمد،**العناية شرح الهداية** ،دار الفكر، د ت.
6. الباجي، سليمان بن خلف.**المنتقى شرح الموطإ**، (ط2،) مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، (1332ه)،(ط)1، وصورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،(د ت.
7. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بحاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
8. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (د ط) دار الكتاب الإسلامي، د ت .
9. البخاري، محمد بن إسماعيل،**صحيح البخاري**،(ط1) تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ، 1422هـ، .

ورفع دعوى المطالبة بالدية، أمام المحاكم الشرعية، وتقوم المحكمة باتخاذ اجراءات التبليغ القانونية، وفي موعد الجلسة يقوم المدعي بتلاوة دعواه وتصديقها والمطالبة بالحكم له بالدية، وتقوم المحكمة بسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي، وهنا في اجابة المدعى عليه عدة احتمالات، فاما ان ينكر الدعوى، وإما ان يقر بالدعوى، واما ان يدفع دعوى المدعي.

فاذا اقر المدعى عليه بالدعوى، أو ثبتت الدعوى بالوجه الشرعي والقانوني، تقوم المحكمة بتكلف الطرفين الاتفاق على مقدار الدية، وفي حال الاتفاق تحكم المحكمة بالدية وتصدر قرارها حسب الاصول،

10. البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد. **التهذيب في اختصار المدونة**،(ط1)، تحقيق: محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي، 1423هـ - 2002م.
11. البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، **اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (ط1)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، (1418هـ - 1997م، بولاق، ه1313.
12. البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الايرادات**،(ط1)، عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.
13. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
14. البهوتي، منصور بن يونس،**الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
15. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الصغير**،(ط1) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، 1410هـ - 1989م .
16. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، (ط3)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ، 1424هـ - 2003م.
17. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**،(ط2) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر: ،1395هـ - 1975م .
18. التهاوني، محمد بن علي،**كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (ط1) تحقيق: علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون،1996م.
19. الجصاص، احمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، (ط1) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، 1415هـ - 1994م.
20. جماعة من العلماء، برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (ط2)، دار الفكر،1310ه.
21. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ط4). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،بيروت، 1407هـ - 1987م .
22. ابن جزي، محمد بن أحمد،القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، 1977م.
23. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير** ، (ط1). تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422ه.
24. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ - 1983م.
25. الحداد، علي، **الجوهرة النيرة**، (ط1). المطبعة الخيرية، 1322هـ.
26. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، (د ط) دار الفكر، بيروت، د ت.
27. ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (ط1) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

فان لم يتفق الطرفان، تكلف المحكمة الطرفين للإتفاق على إنتخاب خبراء من قبلهما لتقدير قيمة الدية، فان حصل يجري الايجاب الشرعي، وان ترك كل منهما الامر للمحكمة، لانتخاب خبراء بمعرفتها لتقدير قيمة الدية، تقوم المحكمة بتسمية ثلاثة خبراء لتقدير قيمة الدية، وفي موعد جلسة الاستماع لأهل الخبرة، تسأل المحكمة المدعى عليه عن إختيار أحد أصول الدية الثلاثة (الابل، الذهب، الفضة)، وهنا قد يختار المدعى عليه الارفق به، وهو (الفضة)، وقد يترك الامر للمحكمة، فان ترك الامر للمحكمة، تقرر المحكمة إختيار الأصل الأرفق به وهو (الفضة)، وهذا من الأصول القضائية الراجحة من مذهب الامام أبي حنيفة τ.

28. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، (ط1) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دمشق،دار الخير، 1994م.
29. الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**،(ط1) دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م .
30. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.
31. الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، (ط1)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1423هـ - 2002م .
32. الخن، مصطفى، واخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (ط 4) دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ - 1992م .
33. الدارقطني، علي بن عمر،**سنن الدارقطني**،تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة،1424هـ - 2004م، (ط1).
34. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. **مسند الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار
35. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (د ط) دار إحياء التراث العربي، د ت.
36. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،(د ط) دار الفكر، د ت
37. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، (ط 5) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، الدار النموذجية،صيدا، 1420هـ - 1999م. .
38. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة**، (ط2) تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان، 1408هـ - 1988م.
39. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، (ط1) دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م .
40. الرحيباني، مصطفى بن سعد. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،(ط2)المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.
41. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر،بيروت، 1404هـ - 1984م.
42. الزحيلي. وهبة، **الفقه الاسلامي وادلته**،ط 4، دار الفكر، سورية- دمشق، .
43. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (ط1) دار العبيكان، 1413هـ - 1993م .
44. ابو زهرة، محمد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، (2001م).

ومن ثم يقوم الخبراء الثلاثة الذين انتخبتهم المحكمة، باعتماد (الفضة) كأساس لتقدير دية المدعي، ثم يقدر الخبراء قيمة الدية الشرعية باعتبار ان الدية الشرعية من الفضة هي عشرة آلاف درهم فضة شرعي، ثم يقوم الخبراء بتقدير قيمتها بالدينار الأردني، على اساس ان سبعين شعيرة، من الشعير المتوسط الحبة، الخالي من الشوائب والزوائد، وزنها (3.08) غرام، وهذا وزن الدرهم، ثم بعد معرفة سعر غرام الفضة في السوق المحلي، يتبين قيمة الدرهم، ثم يتم ضرب قيمة الدية (10000 درهم من الفضة) في (3.08 غرام وزن الدرهم من الفضة) ليتحصل لدينا مقدار الدية من الفضة بالغرامات، وهذا الناتج يتم ضربه

45. الزيات، أحمد،**المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
46. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (ط1). تحقيق: محمد عوامة،مؤسسة الريان للطباعة والنشر،بيروت ، لبنان ،دار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، جدة،1418 ه.
47. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة:
48. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة،1414هـ - 1993م.
49. السغدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**،(ط2) تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الأردن، مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان، 1404ه – 1984م .
50. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الحاوي للفتاوي**، لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1424هـ - 2004م.
51. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ - 1990م.
52. أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد، **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**، عالم الكتب.
53. ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**،(ط2) البابي الحلبي، القاهرة 1393ه – 1973م .
54. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
55. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (ط1)، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
56. الشيباني، محمد بن الحسن، **الاصل المعروف بالمبسوط**. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
57. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
58. ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد.**،مصنف ابن أبي شيبة**،(ط1)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي،دار الوطن،الرياض، 1997م.
59. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام, **مصنف عبد الرزاق**،.تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
60. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، (ط2) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
61. الطبري، محمد بن جرير.**جامع البيان في تأويل القرآن**، (ط1) تحقيق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،1420 هـ - 2000 م.
62. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**،(ط1) تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422 هـ - 2001 م.
63. الطحاوي، أحمد بن محمد، **مختصر اختلاف الفقهاء**، (ط2) تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417ه.

بسعر الغرام االفضة المتداول في السوق المحلي وفي اليوم الذي جرى فيه التقدير، فاذا اخذت المحكمة بهذا الاخبار تحكم به.

وعلى هذا الاساس، وفي حال كانت المطالبة بدية فيما دون النفس، كدية عضو معين، يقوم الخبراء بتقدير قيمة دية العضو، كتقدير دية العين مثلاً، وقد يقوم الخبراء بتقدير دية الشجاج، وفي الجروح والايذاء لا بد من البينة الطبية لاثباته.

الخاتمة

64. الطرابلسي. علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، (د ط).دار الفكر، د ت.
65. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ط2). دار الفكر،بيروت، 1412هـ - 1992م.
66. العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**،(ط1).دار ابن الجوزي، 1422هـ.
67. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (د ط).الصاوي، دار المعارف، د ت.
68. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية،الرياض، (1400هـ - 1980م).
69. ابن عربي، محمد بن عبد الله، **احكام القران**، (ط3) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت ، دار الكتب العلمية،لبنان، 1424 هـ - 2003 م .
70. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (ط2) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.
71. عليش، محمد بن احمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت1409هـ - 1989م.
72. العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الامام الشافعي**، (ط1) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة،1421 هـ- 2000 م.
73. العيني، محمود بن أحمد.**البناية شرح الهداية**، ط1، بيروت دار الكتب العلمية، لبنان، 1420هـ - 2000م .
74. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،**الوسيط في المذهب**، (ط1) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام ، القاهرة، 1417م .
75. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
76. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب.**القاموس المحيط**، (ط8) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان،1426 هـ - 2005م.
77. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان.
78. القاري، علي بن سلطان، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (ط1) دار الفكر، بيروت ، لبنان، 1422هـ - 2002م.
79. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
80. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (د ط) مكتبة القاهرة، د ت .

النتائج والتوصيات:

توصل الباحثان في نهاية هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1- إن الدية هي المال الواجب بدل النفس أو ما دون النفس.
2- إن الحالات الموجبة للدية، هي القتل بأنواعه، كونه جناية على النفس، التي حرم الشرع الشريف الاعتداء عليها.

81. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط1) دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م .
82. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس،**الذخيرة**، (ط1) تحقيق: محمد حجي واخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م .
83. القرطبي، محمد بن أحمد،**الجامع لأحكام القرآن**، (ط2) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية،القاهرة، 1384هـ - 1964م .
84. قلعجي، محمد، واخرون، **معجم لغة الفقهاء**، (ط2) دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ - 1988م.
85. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد.**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(ط2) دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م .
86. الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ،**نظام الحكومة النبوية**، تحقيق: عبد الله الخالدي،(ط 2) دار الأرقم، بيروت .
87. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القران العظيم،(ط1). تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضونـ ، بيروت، 1419 ه.
88. الكلوذاني،محفوظ بن أحمد بن الحسن،**الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**،(ط1) تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م .
89. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام،**مسائل الامام احمد وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية،السعودية، المدينة المنورة، 1425هـ - 2002م، (ط1).
90. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزوين، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
91. مالك، مالك بن انس، **الموطأ**،(ط1) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي،،الإمارات،.أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ - 2004م .
92. مالك، مالك بن أنس،**المدونة**، (ط1) دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م .
93. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد،**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (ط1) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ،لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م، .
94. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ط2)، دار إحياء التراث العربي.
95. المرغيناني، علي بن أبي بكر. **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، (د ط) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح،القاهرة، د ت.

3- ثبت لدينا أن الابل أصل في الدية، ثبت بخلاف القياس، وما ثبت مخالفاً للقياس لا يقاس غيره عليه.
4- أن دية النفس في قتل المسلم الحر الذكر، مئة من الابل، وان تكون سليمة من العيوب، بلا مرض، أو اي أمر معيب، ولا النحيلة.
5- أصول الدية في المحاكمة الشرعية الاردنية، ثلاثة هي : (الابل، الذهب، الفضة)، بناء على الأخذ بالراجح من مذهب الامام أبي حنيفة τ، في أصول الدية، وهو ما استقر عليه عمل محاكم الاستئناف الشرعية.

ثانيا: التوصيات:

96.مسلم، مسلم بن الحجاج.**صحيح مسلم**، (ط1) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت المغني للنشر والتوزيع،السعودية، 1412هـ - 2000م.
97.ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع،(ط1) لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.
98. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م. (ط2) المكتب الإسلامي، بيروت، المجلس العلمي، الهند، 1403ه.
99. ملا خسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الاحكام**، (دط.) دار إحياء الكتب العربية، د ت.
100. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (ط3)، بيروت: دار صادر ، (1414ه).
101. الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة،1356هـ - 1937م.
102. الميداني، عبد الغني بن طالب. **اللباب في شرح الكتاب**،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
103. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(ط2). دار الكتاب الإسلامي
104. النسائي، أحمد بن شعيب،**المجتبى**، (ط2) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406ه– 1986م.
105. النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، (ط1) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ - 2001م .
106. النفراوي، أحمج بن غانم،**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
107. نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**،ط1، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت،1421هـ - 2000م.
108. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، 1996م.
109. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ،(ط3) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1412هـ - 1991م.
110. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، د ت.

1- يوصي الباحثان بتقنين جميع التطبيقات القضائية والأحكام المتعلقة بالدية بقانون خاص يسمى (أحكام الديات)؛ ليسهل على القضاة والدارسين والباحثين والمحامين والمهتمين وأصحاب المصلحة الرجوع عند الحاجة ليستقر العمل القضائي والاجتهادات القضائية على ضوء هذا.
2- التأكيد على زيادة العمق التخصصي لعلماء الشريعة في موضوعات الجنايات المتعددة.
3- كما يوصي الباحثان بضرورة إجراء دراسة ميدانية وتطبيقية.

---

111. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي،**تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ،المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ - 1983م.
112. وزارة الاوقاف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الكويتية**، (ط2) الكويت.
113. ابو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الآثار**، (د ط). تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

Referencie thaj źanglimata

Koran

Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalouti, And-i ćhib le phirutnesqi karing le maj paśe droma, Al-Sawi, Dar Al-Ma’arif, dt., (d.i.).Abu Shuja’, Ahmed bin Al-Hussein bin Ahmed, o tèksto katar o Abu Shuja’ akhardo Al-Ghayat wa Al-Taqrib, Alam Al-Kutub.Abu

Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim, Al-Athar, editisardo katar: Abu Al-Wafa, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, DT, (editirime).Abu Zahra, Muhammad bin Ahmed, Zahra altafasiru, dar alfikr alearabii, (2001ma).Al-Abi, Saleh bin Abdul Sami, Al-Thamar Al-Dani, phenen o mesažo katar o Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Kulturaki Biblioteka, Beirut.Al-Adawi, Ali bin Ahmed bin Makram, Al-Adawi-esqi nota pal-i eksplikàcia pal-i dosta buti e studentosqi Al-Rabbani, editisardi kaθar: Yusuf Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, Dar Al-Fikr, Beirut, 1414 AH - 1994 AD, (2-to edìcia)Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed73. Mahmoud bin Ahmad Al-Banna Sharh Al-Hidaya, ediția I, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Liban, 1420 AH - 2000 d.Hr..Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, Al-Gharar Al-Bahiya fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyya, Al-Maymaniyah Press.Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad.'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, dar alkitaab al'iislamiAl-Babarti, Muhammad, Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, Dar Al-Fikr, D.T., (D.I.).Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, Al-Rawd Al-Murabba’ Sharh Zad Al-Mustaqni’, editirime katar: Abdul Quddus Muhammad Nazir, Dar Al-Muayyad, Al-Resala Foundation.Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, Kashshaf al-Qinaa’ pe teksto e Persuasiako, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, Sharh Muntaha al-Rayadat, Alam al-Kutub, 1414 AH - 1993 AD, (1-to edìcia).Al-Baji, Suleiman bin Khalaf, Al-Saada Press, paśal o Governoràto e Egyptosqo, (1332 AH), (1-to edìcia), thaj lesqi fotokòpia si Dar Al-Kitab Al. -Islami, Cairo, (2-to edìcia), (dt.Al-Bakri, Abu Bakr bin Muhammad Shata Al-Damiyati, Aźutipen e studenturenqe te laćharen e vorbe e Fath Al-Mu'in-esqe, Dar Al-Fikr vaś o xramosaripen, o publikipen thaj i distribucia, (1418 AH - 1997 AD, Bulaq, AH 1313, (1-to edìcia)Al-Barada’i, Khalaf bin Abi Al-Qasim Muhammad. Al-Tahdheeb fi Ikhtasar Al-Mudawwana, kerdo katar: Muhammad Al-Amin, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, 1423 AH -

الحواشي:

2002 AD, (1-to edìcia).Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, Al-Sunan Al-Kubra, editisardo katar: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Libanon, 1424 AH - 2003 AD, (3-to edìcia).Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, Al-Sunan Al-Saghir, editisardo katar: Abdul Muti Amin Qalaji, Univerziteto vaś Islamikane Studije, Karachi - Pakistan, 1410 AH - 1989 AD, (1-to edìcia).Al-Bujayrimi, Suleiman bin Muhammad, Tuhfat Al-Habib ‘ala Sharh Al-Khatib, akhardo Hashiyat Al-Bujayrimi ‘ala Al-Khatib, Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad. O sikavipe e garavde, eksplikàcia e principurenqi e Al-Bazdawi, Dar Al-Kitab Al-Islami, D T, (D T).Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, editirimo kotar: Muhammad Zuhair Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH, (1-to edicia).Al-Daraqutni, Ali bin Omar, Sunan Al-Daraqutni, editirime katar: Shuaib Al-Arnaout thaj aver, Beirut - Libanon: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2004 AD, (1-to edìcia).Al-Darimi, Abdullah bin Abdul Rahman. Musnad al-Darimi, editisardo katar: Hussein Salim Asad al-Darani, publicirimeAl-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa. Al-Dasouki-esqi nota pal-o Al-Sharh Al-Kabir, Dar Al-Fikr, dt (dt)Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad, Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Scientific Library, Beirut, Libanon.Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, editirime katar: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Libanon, 1426 AH - 2005 AD,. (8-to edìcia).Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, O Mediàtoro anθ-i Doktrina, editisardo kaθar: Ahmed Mahmoud Ibrahim thaj Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam, Cairo, (1417 AD, (1-to edìcia).Al-Haddad, Ali, Al-Jawhara Al-Nira, Al-Khairyah Press, 1322 AH, (1-to edìcia).Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Ali, Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Bari Komercialno Biblioteka,

Egipet, 1357 AH - 1983 AD.Al-Hamawi, Ahmed bin Muhammad Makki, Winking the Eyes of Insights in Sharh Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH - 1985 AD, (1-to edìcia).Al-Hosni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mu'min, I Suficienca e Laćhe Manuśenqi anθ-o Laćharipen e Skurtosqo, editisardo katar: Ali Abdul Hamid Baltaji thaj Muhammad Wahbi Suleiman (1-to edìcia), Damascus, Dar Al -Khair, 1994 AD.Alish, Muhammad bin Ahmed, Manah al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut 1409 AH - 1989 AD.Al-Jassas, Ahmed bin Ali Al-Razi, Ahkam Al-Qur'an, editisardo katar: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Libanon, 1415 AH - 1994 AD, (1-to edicia))Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, Al-Sihah, i Kruna e Ćhibăqi thaj i Arabikani Sahih, . Verifikuime katar: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, 1407 AH - 1987 AD, (4-to edìcia).Al-Kaludhani, Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, Ćaćimos pal-i Doktrina e Imam Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, editirime katar: Abdul Latif Hamim thaj Maher Yassin Al-Fahl, Gharas Publishing and Distribution Foundation, 1425 AH - 2004 AD, (1-to edìcia).Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad. Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD. (2-to edicia).Al-Kattani, Muhammad Abd al-Hayy, O Profetosko Guvernosko Sistemo, kerdo katar: Abdullah al-Khalidi, Dar al-Arqam, Beirut, (2-to ed.).Al-Khalouti, Abdul Rahman bin Abdullah, Drug Detection thaj Al-Riyadh Al-Muzharat te eksplikirinen e maj skurto abreviacie, editirime katar: Muhammad bin Nasser Al-Ajmi, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, Libanon, 1423 AH - 2002 AD, (1-to edicia).Al-Khan, Mustafa, thaj aver, Sistemàtikani Jurisprudènca palal i Doktrina e Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Qalam vaś o Printipen, Publikàcia thaj Distribucia, Damascus, 1413 AH - 1992 AD, (4-to edìcia).Al-Kharqi, Abu Al-

Qasim Omar bin Al-Hussein bin Abdullah, Teksto e Al-Kharqi palal i doktrina e Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, Dar Al-Sahaba vaś o Barvalimos, 1413 AH - 1993 AD.Al-Kosaj, 'iishaq bin mansuar bin bihiram,masayil alamam ahmad wa'iishaq bin rahuihi, eimadat albahth alealmii, aljamieat al'iislamiati,alsueudiati, almadinat almunawarati, 1425h - 2002m, (ta1).Al-Maidani, Abdul-Ghani bin Talib. Al-Lubab fi Sharh al-Kitab, kerdo katar: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, Scientific Library, Beirut - Libanon.Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Ibrahim, Al-Iddah Sharh Al-Umda, Dar Al-Hadith, Cairo, 1424 AH - 2003 AD.Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, Ćaćipen anθ-o źanipen so si maj ćaćes katar o na-agor, (2-to ed.), Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi.Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr. O starto e śerutnesqo anθ-i jurisprudenca e Imamesqi Abu Hanifa, Muhammad Ali Sobh Biblioteka thaj Press, Kairo, ed.Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, Al-Hawi Al-Kabir ande jurisprudenca e Imam Al-Shafi'i doktrinaki, editirime katar: Ali Muhammad Moawad thaj Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Libanon, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD, (1-to edìcia).Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud, Al-Ikhtiyar li'lil Al-Mukhtar, Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH - 1937 AD.Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghanem, Al-Fawakih Al-Dawani pe mesažo e Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib, Al-Mujtaba, editisardo katar: Abdel Fattah Abu Ghada, Islamic Publications Office, Aleppo, 1406 AH - 1986 AD, (2-to edìcia).Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib, Al-Sunan Al-Kubra, editisardo katar: Hassan Abdel Moneim Shalabi, Al-Resala Foundation, Beirut, 1421 AH - 2001 AD, (1-to edìcia).Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Beirut, Dar Al-Fikr, 1996 AD.Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, editisardo katar: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, Damascus,

1412 AH - 1991 AD, (3-to edìcia).Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair, Al-Bayan fi i Doktrina e Imam Al-Shafi'i, editirime katar: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1421 AH - 2000 AD, (1-to edìcia)Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris, Al-Thakhira, editisardo katar: Muhammad Hajji thaj aver, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, (1994 AD, (1-to edìcia).Al-Qari, Ali bin Sultan, Marqaat Al-Muftayat Sharh Mishkat Al-Masabah, Dar Al-Fikr, Beirut, Libanon, 1422 AH - 2002 AD, (1-to edìcia).Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, editirime katar: Ahmed Al-Baradouni thaj Ibrahim Tfayesh, Dar Al-Kutub Al-Misria, Cairo, 1384 AH - 1964 AD, (2-to edicia).Al-Rahibani, Mustafa bin Saad. Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH - 1994 AD, (2-to edìcia)Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH - 1984 AD.Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, Mukhtar Al-Sahhah, editisardo katar: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Beirut, Al-Maqtabah Al-Asriyah, Al-Dar Al-Tamidhiya, Sidon, 1420 AH - 1999 AD, (5-to ed.).Al-Saghdi, Ali bin Al-Hussein, Al-Natf fi Al-Fatawa, editirime katar: Salah Al-Din Al-Nahi, Dar Al-Furqan, Amman, Jordania, Al-Resala Foundation, Beirut, Libanon, 1404 AH - 1984 AD, (2-to edicia).Al-San’ani, Abdul Razzaq bin Hammam, klasifikuime katar o Abdul Razzaq Verifikuime katar: Habib Al-Rahman Al-Azami,.Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, Al-Mabsut, Beirut: Dar Al-Ma’rifa, 1414 AH - 1993 AD.Al-Shafi’i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris, Al-Umm, Dar Al-Ma’rifa, Beirut, 1410 AH - 1990 AD.Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Hasan, o originalo pindžardo sar Al-Mabsut,. Investigacia: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Departamento vaś o Qur’an thaj Islamikane Sićope, Karachi.Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib, Mughni al-Muhtaj li Ma’ani fi al-Minhaj al-Minhaj (1-to edìcia), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah,

1415 AH - 1994 AD.Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib, Persuàzia anθ-i Solucia e Abu Shujaqe Lavenqi, investigacia: Ofisi vaś rodipen thaj studie, Dar Al-Fikr, Beirut.Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Al-Hawi li-Fatawa, Libanon, Beirut, Dar Al-Fikr vash o Printing thaj Publishing, 1424 AH - 2004 AD.Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, Al-Mu'jam Al-Kabir, editisardo katar: Hamdi bin Abdul Majeed, Ibn Taymiyyah Biblioteka, Cairo, (2-to ed.).Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, Jami' Al-Bayan fi Interpretàcia e Qur'anosqi, editisardo kaθar: Abdullah Al-Turki, Dar Hijr vaś o Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1422 AH - 2001 AD, (1st edicia)Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. Jami' Al-Bayan fi Interpretàcia e Qur'anosqi, editisardo kaθar: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD, (1-to edìcia)Al-Tahawi, Ahmad bin Muhammad, Mukhtasar Diferencie e Juristenqe, editisardo katar: Abdullah Nazir Ahmad, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1417 AH, (2-to edìcia)Al-Tahawni, Muhammad bin Ali, Exploracia e Terminologiaki e Arteski thaj e Scienqi, editisardo katar: Ali Dahrouj, Beirut: Biblioteka e Libanonesqe Publikàturenqi, 1996 AD, (1-to edìcia)Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, Sunan Al-Tirmidhi, editirime katar: Ahmed Muhammad Shaker thaj aver, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Biblioteka thaj Press Company, Egypt: 1395 AH - 1975 AD, (2-to edìcia).Al-Trabelsi. O Ali bin Khalil, alosardas e rajenge ande relacia e decizienca save si cirkulirime maškar e duj protivnikura, Dar Al-Fikr, ed. (d i).Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, Al-Sharh Al-Mumti' pe Zad Al-Mustaqni', Dar Ibn Al-Jawzi, 1422, (1-to edìcia).Al-Zahili. Wahba, Islamsko jurisprudenca thaj lake dośa, Dar Al-Fikr, Syria - Damascus, 4-to edìcia.Al-Zarkashi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah, Sharh Al-Zarkashi pe Mukhtasar Al-Kharqi, Dar Al-

Obaikan, 1413 AH - 1993 AD, (1-to edìcia).Al-Zayat, Ahmed, Al-Mu’jam Al-Wasit, Arabicko Ćhibaki Akademia ki Kairo, Dar Al-Da’wa.Al-Zayla’i, Othman bin Ali, “Tabin al-Haqiqa’ Sharh Kanz al-Daqaqa’iqa’,” Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Cairo:Al-Zayla'i, Abdullah bin Yusuf, Nasb Al-Raya vaś Hadiths of Guidance, editisardo katar: Muhammad Awama, fundatori vaś Al-Rayyan Printing and Publishing, Beirut, Libanon, Dar Al-Qibla vaś Islamikani Kultura, Saudi Arabia, Jeddah, 1418 AH, (1-to edìcia).Damad Effendi, Abd al-Rahman bin Muhammad, Majma’ al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhr, Dar Revival of Arab Heritage, dt, (dt).Ibn Abdul-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah, Al-Kafi fi Jurisprudence of the People of Medina, editirimo katar: Muhammad Muhammad Uhaid, Al-Riyadh Al-Hadithah Biblioteka, Saudi Arabia, Riyadh, (1400 AH - 1980 AD).Ibn Abi Osama, Al-Harith bin Muhammad, e ciljosa te rodel pes o dodavipen ko Musnad Al-Harith, editirimo kotar: Hussein Ahmed Al-Bakri, Centro vash o Serviso e Sunnako thaj e Profetesko Biografija, Medina, 1413 AH , (1-to edicia).Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad., Musannaf Ibn Abi Shaybah, editisardo katar: Adel bin Youssef Al-Azzazi thaj Ahmed bin Farid Al-Mazedi, Dar Al-Watan, Riyadh, 1997 AD, (1-to edìcia).Ibn Abidin, Muhammad Amin, Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, Beirut, 1412 AH - 1992 AD, (2-to edìcia).Ibn al-Hammam, Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, Fath al-Qadeer Dar al-Fikr, d.d.Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali, Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, editirime katar: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1422 AH, (1-to edicia).Ibn al-Shihnah, Ahmad bin Muhammad, Lisan al-Hikam fi Ma’rifat al-Ahkam, al-Babī al-Halabi, Cairo (1393 AH - 1973 AD, (2-to edìcia).Ibn Arabi, Muhammad bin Abdullah, Ahkam al-Qur’an, editisardo katar: Muhammad Abdul Qadir Atta, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Libanon, 1424 AH - 2003 AD, (3-to edìcia).Ibn Faris,

Ahmed, Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD,.Ibn Hajar Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad, Tuhfat Al-Muhtaj Sharh Al-Minhaj, Bari Komercialno Biblioteka, Egipet, 1357 AH - 1983 AD.Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad, Musnad katar o Imam Ahmed bin Hanbal, editirime katar: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, thaj aver, Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD, (1-to edìcia).Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed, Al-Muhalla bi'l-Athar, Dar Al-Fikr, Beirut, ed., (ed.).Ibn Jazi, Muhammad bin Ahmed, Jurisprudencial Laws, Dar Al-Qalam, Beirut, 1977 AD.Ibn Kathir, Ismail bin Omar. Interpretàcia e bare Qur'anesqi, editisardi kaθar: Muhammad Hussein, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Muhammad Ali Baydoun Publications, Beirut, 1419 AH, (1-to edìcia).Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwin, Sunan Ibn Majah, editisardo katar: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, (3-to edicia), Beirut: Dar Sader, (1414 AH).Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, o Kreàtoro anθ-o Sharh Al-Muqni', Libanon, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD, (1-to edìcia)Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq,. Dar Al-Kitab Al-Islami (2-to edìcia).Ibn Qudamah, Abdul Rahman bin Muhammad, Al-Sharh Al-Kabir pe o Teksto e Al-Muqni, Dar Al-Kitab Al-Arabi vash Publikacia thaj Distribucia.Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, Al-Mughni, Cairo Library, d.d., (d.d.).Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. Al-Kafi fi Jurisprudence of Imam Ahmad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD (1-to edìcia)Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed, Al-Bayan, Areslipe, Explikàcia, Ćhibăripen thaj Rezonàcia vaś e Xramosarde Pućhimata, editirime katar: Muhammad Hajji thaj aver, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Libanon, 1408 AH - 1988 AD, (2-to edìcia)Ibn

Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed, Introdukcie, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD, (1-to edicia).Jekh grupa siklărnenqi, śerutni katar o Nizam al-Din al-Balkhi, Hindi Fatwas, Dar al-Fikr, 1310 AH, (2-to edìcia)Malik, Malik bin Anas, Al-Mudawwanah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD, (1-to edicia).Malik, Malik bin Anas, Al-Muwatta, editisardo katar: Muhammad Mustafa Al-Azami, Emirates, Abu Dhabi: Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, 1425 AH - 2004 AD (1-to edìcia).Ministeriumo vaś e Fondàcie, Kuvaitìsqo Ministèro vaś e Fondàcie thaj Islamikane Bută, Kuvaitìsqi Enciklopedia, Kuwait, (2-to edìcia).Mulla Khusraw, Muhammad bin Framarz, Durar al-Hukam Sharh Gharar al-Ahkam, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, ed.Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj, kerdo katar: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut Al-Mughni Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1412 AH - 2000 AD, (1-to edìcia).Nakri, Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul, Jami' al-Ulum fi Terminology of the Arts, Arabizirime katar: Hassan Hani Fahs, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Libanon - Beirut, 1421 AH - 2000 AD, 1-to edìcia,Qalaji, Muhammad, thaj aver, Dikcionàro vaś e Ćhib e Juristenqi, Dar Al-Nafais vaś o Ćhibăripen, Publikàcia thaj Distribucia, 1408 AH - 1988 AD, (2-to edìcia)